حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

(قوله ورابعها) أي رابع شروط الصلاة .

(قوله معرفة دخول وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن وإلا فحقيقتها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن .

وقوله يقينا حال .

أي حال كون تلك المعرفة أي الإدراك يقينا .

ويحصل اليقين بعلم نفسه أو بأخذه بقول ثقة يخبر عن علم وبغير ذلك .

وقوله أو ظنا أي ناشئا عن اجتهاد بأن اجتهد لنحو غيم .

(قوله فمن صلى بدونها) أي بدون المعرفة المذكورة .

وقوله لم تصح صلاته أي إن كان قادرا وإلا صلى لحرمة الوقت .

اه شوبري .

(قوله وإن وقعت في الوقت) أي وإن اتفق وقوع صلاته في الوقت فلا تصح لتقصيره .

قال ح ل إلا إن كانت عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإنها تصح وتقع عن الفائتة .

اه .

(قوله لأن الاعتبار إلخ) علة لعدم صحتها من غير معرفة .

(قوله بما في ظن المكلف) أي اعتقاده .

وقوله وبما في نفس الأمر أي مع ما في نفس الأمر .

فلو اعتقد دخول الوقت وتبين أنه صلى في غير الوقت لم تصح صلاته .

(قوله وفي العقود بما في نفس الأمر) أي فلو باع عبدا لغيره ثم تبين أنه ملكه عند البيع بأن مات مورثه وانتقل الملك إليه صح بيعه .

(تتمة) اعلم أن من جهل الوقت لنحو غيم ولم يمكنه معرفته أخذ وجوبا بخبر ثقة يخبر عن علم وكإخبار أذان الثقة العارف بالمواقيت في الصحو وامتنع عليه الاجتهاد حينئذ لوجود النص فإن أمكنه معرفة الوقت تخير بين الأخذ بخبر الثقة وتحصيل العلم بنفسه فهما في مرتبة واحدة .

فإن لم يجد من ذكر أو لم يسمع الأذان المذكور اجتهد إن قدر بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك من كل ما يظن به دخول الوقت كخياطة وكصياح ديك .

ومعنى الاجتهاد بهذه الأمور كما قال ع ش أنه يجعلها علامة يجتهد بها .

كأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا وهل صرخ الديك قبل عادته أو لا وهكذا .

فإن لم يقدر على الاجتهاد قلد ثقة عارفا ولو كانت معرفته بالاجتهاد .

قال الكردي وحاصل الرتب ست .

إحداها إمكان معرفة يقين الوقت .

ثانيتها وجود من يخبر عن علم .

ثالثتها رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب المحررة والمؤذن الثقة في الغيم .

رابعتها إمكان الاجتهاد من البصير .

خامستها إمكانه من الأعمى .

سادستها عدم إمكان الاجتهاد من الأعمى والبصير فصاحب الأولى يخير بينها وبين الثانية إن وجدت الثانية وإلا فبينها وبين الثالثة إن وجدت أيضا وإلا فبينها وبين الرابعة .

وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلى ما دونها .

وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد .

وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد .

وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة وصاحبها يقلد ثقة عارفا .

ثم قال فحرر ذلك فإني لم أقف على من حققه كذلك .

اه بتصرف .

ثم إنه إذا صلى في صورة الاجتهاد بظن دخول الوقت فإن تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أو لم يتبين له شيء مضت على الصحة ظاهرا .

فإن تيقن وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له نفلا مطلقا لعذره ولم تقع له عن الصلاة التي نواها ووجب قضاؤها إن علم بعد الوقت في الأظهر فإن علم في الوقت وجب إعادتها فيه اتفاقا .

(قوله فوقت ظهر) الفاء للفصيحة أي إذا أردت بيان الوقت الذي تجب معرفته فأقول لك وقت الظهر إلخ .

وبدأ بالظهر لأنها أول صلاة ظهرت ولبدء ا بها في قوله ! ! أي زوالها .

ولكونها أول صلاة علمها جبريل للنبي صلى ا عليه وسلم .

(فائدة) قد بين إمامنا الشافعي رضي ا عنه أوقات الصلاة نظما على حسب ما سيذكره المؤلف فقال إذا ما رأيت الظل قد زال وقته فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد وقم قامة بعد الزوال فإنه أوان صلاة العصر وقت مجدد وصل صلاة للغروب بعيد ما ترى الشمس يا هذا تغيب

وتفقد وصل صلاة للأخير بعيد ما ترى الشفق الأعلى يغيب ويفقد ولا تنظرن نحو البياض فإنه يدوم زمانا في السماء ويبعد